

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

فهو أبعد ذلك (لأنها إذا زنت قد تتوب لكن زناها يبيح له أعضائها حتى تفتدى منه نفسها إن إختارت فراقه أو تتوب .

وفي الغالب أن الرجل لا يزنى بغير امرأته إلا إذا أعجبه ذلك الغير فلا يزال يزنى بما يعجبه فتبقى امرأته بمنزلة المعلقة التي لا هي أيم ولا ذات زوج فيدعوها ذلك إلى الزنا ويكون الباعث لها على ذلك مقابلة زوجها على وجه القصاص مكايده له ومغايلة فإنه ما لم يحفظ غيبها لم تحفظ غيبه ولها في بعضه حق كماله في بضعها حق فإذا كان من العادين لخروجه عما أباح الله له لم يكن قد احصن نفسه وأيضا فإن داعية الزانى تشتغل بما يختاره من البغايا فلا تبقى داعيته إلى الحلال تامة ولا غيرته كافية في إحصانه المرأة فتكون عنده كالزانية المتخذة خدنا وهذه معان شريفة لا ينبغي إهمالها .

وعلى هذا فالمرأة المساحقة زانية كما جاء في الحديث (زنا النساء سحاقهن) والرجل الذي يعمل عمل قوم لوط بمملوك أو غيره هو زان والمرأة الناكحة له زانية فلا تنكحه إلا زانية أو مشركة ولهذا يكثر في نساء اللوطية من تزنى بغير زوجها وربما زنت بمن يتلوط هو به مراغبة له وقضاء لوطرها وكذلك المرأة المزوجة بمخنث ينكح كما تنكح هي متزوجة بزنا بل هو أسوأ الشخصين حالا فإنه مع الزنا صار مخنثا ملعونا على نفسه للتخنيث غير اللعنة التي تصيبه بعمل قوم لوط